دون الجلد وانما قال يجفف كل مرة لان ما يبقى فيه العصر
يقوم التجفيف مقام العصر جنب اغتسل وفي اذنه قرطان علم
ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخانية
وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه من غير تكلف تكلف
وان انضم فلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه
الا بتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا
امرت الماء عليه دخله واذا غفلت عنه ولم يدخله امرت الماء
عليه حتى يدخله ولا يتكلف بادخال شيء منه سوى الماء من جنب
او نحوه لا يصال الماء اليه الخارج من الخرج الذي يقال له رشحة
لا ينقض الوضوء استدلالا بالدودة الساقطة عن الجرح لانه
يتولد من اللحم والبلة عليه قليل جرح ليس فيه شيء من قيح
او دم او صديد دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما
خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام لا ينتقض الوضوء لان
الخارج ماء الحمام لا ماء من الجرح رجل توضأ فعض الذباب
بعض اعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلته ولو عزه
في عضوه شوكا او ابرة فاخرج عن ذلك دما وظهر الدم ولم يسل
ظاهرا انتقض وضوءه لان السائل الخ عن راس الجرح بئر نجست بوقوع

لا ينقض الوضوء

النجاسة فيها واجرى فيها الماء من النهر وجعل لها منفذا من
وجه اخر حتى خرج بعض الماء بحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة
وهو الجريان وهذا على قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني
في الحوض اذا تنجس ماؤه ثم دخل الماء فيه وخرج ففيه ثلث اقاويل
قول ابي جعفر اذا اجرى الماء فيه وخرج بعضه بحكم بطهارته ولا
يشترط خروج ما كان فيه من الماء او ثلثاه ليتيسر الامر على الناس
فارة وجدت في كوز ولا يدري ان الفارة وقعت في هذا الكوز
ابتداء او من الجرة التي جعل الماء منها في الكوز او من النهر
فاذا لم يتيقن فالنجاسة لهذا الكوز خاصة فارة ميتة بيست
وهي في خابية فجعل فيها الرب فظهرت على راس الخابية فالرب
نجس لان الفارة الميتة اذا بيست ان قالوا انها تطهر حتى
لو كانت في ثوب صلى فيه جازت صلوته لكن اذا اصابها ماء
عادت نجاستها في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهي مسئلة
الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها طهرت فان اصابها
بلل عادت النجاسة في اصح الروايتين ولها نظائر كالنبي اذا
فرك ثم اصابه الماء فارة وقعت في خابية النشاء وهي حنطة
بلت للنشاء فانها تطهر بالغسل ثلث مرات فان وقعت الفارة

Copyright © King Saud University